State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٩ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحربش

يحال إلى لجنة شؤون الإسكان
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٩/٢/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :

" وعند وفاة الأب الكويتي وإستكمال سداد التزاماته المالية للمؤسسة تصدر وثيقة التملك باسم ورثته الشرعيين، وتطبق تلك الأحكام بأثر رجعي ".

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :

يعوض ورثة ملاك البيوت والقسائم السكنية الحكومية التي أقيمت عليها مساكن للمستحقين للرعاية السكنية التي صادرتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسبب وفاة رب الأسرة دون أن يستخرج وثيقة البيت الحكومي وأعيد تخصيصها مرة أخرى لطرف آخر بمبلغ مالي يكافئ قيمة الأرض والبناء بتاريخ المصادرة وفقا لتقديرات مقيِّم عقاري معتمد من الجهات الرسمية.

www.kna.kw

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

حرص الدستور على المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي فنص على أن " الأسرة أساس المجتمع "، وأسند الدستور للمشرع أمانة حفظ كيان الأسرة، ولا شك أن أهم احتياجات الأسرة التي تحقق الحفاظ على كيانها وتقوي أواصرها هي الرعاية السكنية فنصت مادة (١٨) من الدستور على أن " الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلاً. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية ولما كان تخصيص القسيمة السكنية لرب الأسرة يستوجب بناؤها وتجهيزها لسكن الأسرة استخدام المال الخاص للمواطن المستحق لها فإن مصادرتها من ورثته بعد وفاته تعتبر مصادرة لمال خاص دون تعويض.

ولما كان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية صدر لتلبية احتياجات المواطنين في توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية وتذليل الصعاب المادية من أجل توفير تلك الرعاية ، إلا أن المستجدات الحالية استلزمت التدخل لتعديل هذا القانون بما يحقق العدالة الاجتماعية.

فقد عانى ورثة أرباب الأسر التي خصصت لهم قسائم سكنية وبيوت حكومية الذين تم إعفاؤهم من باقي الأقساط عقب تحرير دولة الكويت عام ١٩٩١ من عدم حصول الكثير منهم على وثيقة التملك الخاصة بسكنهم الموروث قانونا وشرعا بحجة أنهم قصر أو بسبب ظرف قاهر من مرض أو خلافه منع رب الأسرة من إصدار وثيقة البيت المعفى من بقية الأقساط، ونتيجة لذلك رفضت

المؤسسة العامة للرعاية السكنية تسليمهم وثائق التملك ونزعت إستعادة بيوتهم إلى حيازتها أو إعادة تخصيصها.

فإن كان صحيح الغاية من توفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية هي تحقيق الاستقرار في مسكن آمن للأسرة يكفل لها إقامة دائمة ومعيشة هادئة غير مهددة بسحب الوحدة السكنية أو مصادرتها رغم ما أنفقته الأسرة من مالها الخاص على ترميم المنزل والبناء فيه وتوسعته لتلبية احتياجاتها، فإنه بإتمام التخصيص يكون قد ثبت الاستحقاق للأسرة وحقها في وراثته ويستوجب توثيقه في وزارة العدل تلقائياً وتصبح الوثيقة مرهونة لدى بنك الإئتمان الكويتي حتى سداد باقي ثمن العقار السكني لاستقرار الملكية، وفي هذه الحالة يكون سداد باقي الثمن مستحقا على الورثة دون الدولة، إذ إن الورثة هم محل الاستحقاق ومستقر الفائدة من إصدار الوثيقة.

ويكفي قيام الدولة بتوفير القسيمة السكنية بأسعار رمزية، إضافة إلى تقسيط ثمن العقار على سنوات تمتد إلى أكثر من خمسين سنة دون فوائد، ومن جانب آخر فإن استحقاق الورثة للعقار قائم على استحقاق المورث لهذا العقار دون حاجة إلى حرمانهم استناداً إلى ما أثير من مبررات من جانب المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون استناداً إلى الدستور والقوانين ذات العلاقة وبخاصة الأحكام الواردة في الأحوال الشخصية الخاصة بالمواريث والمستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد مصدراً رئيساً للدستور كما ورد في المادة الثانية منه.

وينص الاقتراح في المادة الأولى على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها التالي : " وعند وفاة الأب الكويتي واستكمال سداد إلتزاماته المالية للمؤسسة تصدر وثيقة التملك باسم ورثته الشرعيين، وتطبق تلك الأحكام بأثر رجعي ".